ولا اعفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عنده القبر المحترم احتراما له

وفرج قال العلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها وفي الايعاب
النشر وبحث كراهته على الصخرات التي ينيب لوقوف عليها
وقياس مامر في فرج الحرمة بجامع ان كلا شرب للوقوف عليه
مع ضيقها هو في الامداد فقضيته اطلاقه حرمته ذلك في
جميع السنة ويوجه بانها محال شريفة ضيقة فلو جاز
فيها ذلك لااستمر وتفي الى وقت الاحتياج لها فيؤدي ك
ح ونقل ذلك جمعه الجمال الرملي في النهاية ثم قال
ويظهر ان حرمة ذلك متفرعة على الحرمة في محل جلوس
الناس وسياتي ان المرجح الكراهة قال سم في حواشي المنهج
عقبه فليتامل فان البنا ممنوع والفرق بين ذلك وبين
الطريق قريب وجرى في التحفة على الحرمة ايضا قوله
بشرطه يصح ان يجعل قيدا في القليل والكثير لاشتراط
كون القليل من غير المغلظ وعند الرملي من غير دم المنافذ
الا الاستحاضة وشرط العفو عن الكثير ان لا يكون
اجنبيا وان لا يختلط باجنبي ولا يحصل بفعله والا عفي
عن قليله فقط ومثل المسجد في ذلك كما في الايعاب
رحبته لا حريمه قوله ويحرم ذلك اي البول ونحوه
على القبر المحترم اي نفسه وفي الامداد وفي النهاية والعبارة
لها اخذا من الاذرعي بحثا البول الجداره بالبول عليه واقراه
قال في الايعاب اذا مسه اه اي البول وفي التحفة
والقرب قريبي وفي حواشي المنهج لسم بحث حرمته بقرب
قبور الانبيا وليس ببعيد وفي التحفة قال الاذرعي
وبين قبور نبشت لاختلاط ترابها باجزاء الميت اه قال

سم

ويكره البول والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم اما مع العذر كاستشفاء او فقد محل يصلح للجلوس او خشية خروج من السبيل الآخر لو جلس او كون البول اخرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح وعلى بيان الجواز يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائما لما اتى سباطة قوم قوله ١

في الاكثر الخ يدل له ما رواه الترمذي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول الا قاعدا الى في منزله كما قاله البيهقي وعليه يحمل ما
عنها ما بال صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن قال الشارح في الايعاب ويحمل على ما ذكر لاستناده الى علمها مع ان غيرها حفظ عنه صلى الله عليه
خارجا عن بيتها في المدينة اندفع القول بانه منسوخ وفي اقتضاء هذه العلة للكراهة نظر الخ اصل

سم في حواشي المنهج ظاهر حرمة البول على اجزائه ولو
صديدا او دما وهو ليس ببعيد لانها اجزا محترمة لكن
محل ذلك اذا تحقق وجود الاجزا في محل البول وظن ذلك
دون ما اذا شك انتهى وفي التحفة ايضا يحرم التبرز على
محترم كعظم زاد في الامداد والنهاية ثم ما يمنع الاستنجا
منه اه قوله عند القبر المحترم قال في التحفة وتشتد
الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد وفي الايعاب
ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض
المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بانه ماوى الجن
قيل وتحت الميزاب وفي البالوعة اه قوله خلاف
الاكثر الخ في اقتضاء هذه العلة الكراهة نظر اذ لانهي
وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما
ضعفه البيهقي وغيره وكذا خبر نهيه صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه لما راه فعله قوله كاستشفاء
قال في الايعاب بسبب قيامه صلى الله عليه وسلم
الاستشفا به من وجع الصلب جريا على عادة العرب
كما قاله الشافعي وقوله احياء عن الاطبا ان بوله في الحمام
شتاء قائما خير من شرب دواء ولعله بما يضيم كما في
صحيح الحاكم لكن ضعفها الدارقطني والبيهقي اي باطن
ركبته منى ما بضم وحاء معجمة كمسجد قوله او على
بيان الجواز كما بحثه النووي وقال بعض محققي المحدثين
من المتاخرين هو الاظهر لان الاكثر احوا له البول قاعدا
قوله سباطة قوم رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية